المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (43) مارس 2023
Volume (43) March 2023
IJOHSS

تعالق علمي بين أصول النحو وأصول الفقه

د. كوثر سعيد التوم
الأستاذ المساعد بقسم اللغة العربية، كلية العلوم والآداب للبنات بمحايل عسير، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: ksaltowm@kku.edu.sa

الملخص

الاستثناء من الأساليب الكلامية المتعددة الأدوات والكثيرة الاستخدامات، والمتوافرة الأنواع، وله تطبيقات كثيرة في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد اخترت هذه الدراسة لتربط بين أحكام الاستثناء وتطبيقاته في القرآن والسنة . وتقوم هذه الدراسة على تعريف الاستثناء لغة واصطلاحا، وعرض أنواعه، وأدواته، وأحكامه المختلفة، ثم أجراء تطبيقات على كل ذلك من القرآن، كتاب الفصاحة والبلاغة، وإجراء تطبيقات مماثلة من السنة النبوية، التي تعد أفصح كلام بشري. وسيأتي هذا البحث في تمهيد، وأربعة مباحث هي: المبحث الأول تعريف الاستثناء المبحث الثاني مادة ثنى في القرآن والحديث النبوي الشريف ، المبحث الثالث الاستثناء لدى علماء النحو المبحث الرابع: الاستثناء لدى علماء الفقه .

وسيتبع البحث المنهج التطبيقي التحليلي ليصل إلى النتائج المطلوبة بعون الله.

الكلمات المفتاحية: أصول النحو، وأصول الفقه، أحكام الاستثناء.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.43.2023.532

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (43) مارس 2023
Volume (43) March 2023
IJOHSS

A Scientific Relationship between the Origins of Grammar and the Origins of Jurisprudence

Dr. Kawthar Saeed Al-Tom
Assistant Professor, Department of Arabic Language, College of Arts and Sciences for Girls, Mahayil, Asir, King Khalid University, Kingdom of Saudi Arabia
Email: Ksaltowm@kku.edu.sa

ABSTRACT

The exception of the multi-instrumental and many-use methods of speech, which are available in species, and has many applications in the book of Allah and the Sunnah of the Messenger of Allah peace be upon him, I chose this study to link the provisions of exception and its applications in the Koran and Sunnah. This study is based on the definition of the exception language and terminology, and display types, tools and various provisions, and then implement applications on all of the Koran, the book of eloquence and eloquence, and carry out similar applications of the Prophetic Sunnah, which is the most explicit human speech.

،And this research will be presented in a preface, and five chapters are: the definition of exception, the tools of exception, the rule of exception, the exception in the Koran, the exception in the year provisions and indications, and the research will follow the analytical method applied to the desired results with the help of God.

Keywords: Fundamentals of Grammar, Fundamentals of Jurisprudence, Exception Rulings.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.43.2023.532

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (43) مارس 2023
Volume (43) March 2023
IJOHSS

تمهيد :

يعد علم النحو من أكثر علوم العربية ارتباطاً بالشريعة الإسلامية وأكثرها تداخلاً فيها ، فهو شرط في رتبة الاجتهاد ومعرفته فرض كفاية ، كما أشار بذلك الرازي بقوله " أعلم أن معرفة اللغة والنحو والتصريف فرض كفاية لأن معرفة الأحكام الشرعية بدون أدلتها مستحيل ، فلا بد من معرفة أدلتها والأدلة راجعة للكتاب والسنة ، وهما واردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم ، فإذن يتوقف العلم بالأحكام بدون أدلتها مستحيل ، فلا بد من معرفة أدلتها والأدلة راجعة للكتاب والسنة ، وهما واردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم ، فإذن يتوقف العلم بالأحكام على الأدلة ومعرفة الأدلة تتوقف على معرفة اللغة والنحو والتصريف ، وما يتوقف على الواجب المطلق وهو مقدر للمكلف فهو واجب ، فإذن معرفة اللغة والنحو والتصريف واجبة " . (1)

وعند دراستنا لبداية ارتباط علم النحو بالعلوم الفقهية والشرعية نجد أن ذلك قد تم تدريجياً ، فالنشأة الأولى لعلم النحو تعد أول صورة للارتباط والاتصال بالعلوم الفقهية والشرعية . والدراسة النحوية إنما تتأتى ثمرتها من فهم الإعجاز القرآني إذ إن إعجازه يكمن في إيفائه للدلالة في جميع مقتضيات الأحوال منطوقة ومفهومة بالإضافة إلى الاتصال بالكمال فيما يختص بانتقاء الألفاظ وجودة صيغها وتركيبها .

ولم يكن علم النحو موجوداً ولم يكن هناك حاجة لقواعده عندما كانت معرفة العربية سليقة وجبلة ، ولكن عندما اختلط العرب بغيرهم من الأجناس وفسدت الملكة في لسان العرب ، وتفشى اللحن في قراءة القرآن الكريم ، كان لابد من مواجهة ذلك فنشأ علم النحو واستخلصت مقاييسه واستنبط قواعده وصارت علوماً يحتاج إليها الفقيه في معرفة الأحكام الشرعية خاصة في المسائل الخلافية التي تحتاج إلى الاجتهاد ، إذا كان هناك مذهبان للاحتجاج باللغة : مذهب يرى أن الاحتجاج باللغة والاستناد على قواعدها والاستناد على أساليبها وحده يكفي لاستنباط واستخراج الحكم الشرعي من مصدرية **" الكتاب والسنة " .**

أما المذهب الآخر فيرى أن اللغة العربية يُحْتج بها لإصدار الحكم الشرعي في الفروع الفقهية بشرط أن يكون الشخص عالماً بها وبقواعدها مفرقاً بين المعاني إذا اختلف الإعراب إذ إن الجاهل بالأصول والمقاييس الفقهية واللغوية لا يمكن أن يؤخذ منه حكم وإلا لاختلت مقاييس الأحكام فقهاً ولغة ، وسيتضح لنا هذا بجلاء في دراستنا للاستثناء .

بين علمي أصول الفقه وأصول النحو :

علم أصول الفقه هو علم أدلة الفقه وأدلة الفقه هي الكتاب والسنة ، وهذان المصدران عربيان ، فإذا لم يكن الناظر فيهما عالماً بالعربية ملماً بأسرارها وقوانينها نهذر عليه النظر السليم ، ومن ثم تعذر عليه استنباط الأحكام الشرعية منهما .

ويتضح لنا جلياً أن أصول اللغة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأصول الفقه والعلوم الشرعية ، ولبيان هذا الارتباط يجدر بنا أولاً إيضاح أن المقصود بأصول النحو تلك الأسس التي بُني عليها هذا العلم في مسائله وتطبيقاته ، وهي التي وجهت عقول النحاة في آرائهم وخلافهم وجدلهم ، وظهر كل ذلك في مؤلفاتهم المختلفة .

وقد ارتبطت أصول الفقه بأصول النحو ارتباطاً وثيقاً **" سواء من حيث العلاقة بين الكلمة ومدلولها ومن ناحية القواعد الأصولية أو من ناحية طريقة الحكم عليها "** (2)

ونلخص تحلى هذا الارتباط في وجود المصطلحات المشتركة بين المعلمين . فابن جني في خصائصة قد أبان أن أدلة النحو ثلاثة : السماع والإجماع والقياس (3) وابن الأنباري في أصوله يبين أن أدلة ثلاثة نقل وقياس واستصحاب حال ولم يذكر الإجماع ، وقد نحصل مما ذكراه على ثلاثة أدلة دون الإجماع والقياس وهي الاستقراء ، والاستحسان ، عدم النظير. (4)

وأما السيوطي فيبين في الاقتراح أن الحكم النحوي وينقسم إلى واجب وممنوع وحسن وقبيح وخلاف الأولى وجائز على السواء .

فالواجب كرفع الفاعل ونصب المفعول وجر المضاف إليه وتنكير الحال وغير ذلك والممنوع كأضداد ذلك والحسن كرفع المضارع الواقع جزاء بعد شرط ماض والقبيح كرفعه بعد شرط مضارع وخلاف الأولى كتقديم العامل في نحو **" ضرب غُلامَه زيد "** والجائز على السواء كحذف المبتدأ أو الخبر وإثباته حيث لا مانع من حذف ولا مقتضى له . (5)

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.43.2023.532

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (43) مارس 2023
Volume (43) March 2023
IJOHSS

وهذه الأقسام موجودة بمصطلحاتها في أصول الفقه وسوف يتضح ذلك جلياً في تناولنا للقياس كمثال لهذا التداخل بين العلمين .

القياس بين الفقه والنحو :

قياس الفقه كما يقول الشيرازي في اللمع " **حمل فرع على أصل في بعض أحكامله بمعنى يجمع بينهما"** أو هو " **إظهار مثل حكم الأصل في الفرع لوجود علة فيه " .**

أما قياس النحو فيعرفه ابن الأنباري في كتابه جدل الإعراب بقوله " **هو حمل غير المنقول للمنقول إذا كان معناه " .**

وحمله غير المنقول معناه قياس الأمثلة على القاعدة ، وذلك أن المنقول المطرد يعتبر قاعدة يقاس عليها غيرها ، فهو إذاً كما يقول ابن الأنباري في كتابة " **لمع الأدلة "** حمل فرع على أصل بصلة وإجزاء حكم الأصل على الاصل الفرع . (6)

ونجد ذلك في المنطق فالبديهيات تساق كي تساق عليها النتيجة فتدرج تحتها وتأخذ حكمها ، وكذلك الأمر في الفقه إذ يعتبر الأصل قضية عامة يقاس عليها الأفراد التي تصدق عليها هذه القضية . (7) وفي النحو نجد ابن الأنباري يشير إلى مقدرا نفوذ القياس في النحو بعبارات قائلاً " **إنما النحو قياس يتبع "** و" **أعلم أن إنكار القياس في النحو لا يتحقق لأن النحو كله قياس"" .** لكن متى وجد القياس طريق للنحو ؟ .

يعتبر اسحق الحضرمي 117هـ أول من بعج '' **فتق** '' النحو ومد القياس وشرح العلل(8) غير أن صنعيه كان بلا تفصيل ولا فلسفه ذهنية إنما كانت موافقة للإعراب وروح اللغة . وقد اختلفت الآراء حول نشأة القياس النحوي هل هي تعود إلى المنطق اليوناني والنحو السرياني أم هلي فكرة عربية بحته ؟ .

الراجح في الأمر ان فكرة القياس النحوي ترجع إلى اصول الفقه الإسلامي أكثر من رجوعها إلى أي مؤثر خارجي ، وأن فكرة القياس الشرعي مانت معروفة قبل عصر أبن أبي اسحاق بل وجدت في عهد الصحابة رضوان الله عليهم ، على أن فكرة التعليل النحوي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالفكرة الدينية التي تميز بين عالم الأزل وعلم الواقع مع الربط بين العالمين ، فكل مخلوق لابد له من خالق وكل سبب لابد له من مسبب ، وكل عامل لابد له من معمول ، وكل عله لابد لها من معلول .

وعلي هذا التفسير فإن القياس جاء به ابن أبي اسحاق عربياً خالصاً وليس له علاقة بالمنطق أو النحو السرياني وإذا تجاوزنا ابن ابي اسحق الخليل بن أحمد نجده

يبلغ القمة في التعبير فهو '' **أول من بسط القول في العلل النحوية بسطاً لفت بعض معاصريه ''.** (9) وقد ذكر أن الخليل بن أحمد رحمه الله سئل مرة عن العِلل التي يعتل بها في النحو ، فيل له : عن العرب أخذتها أم اخترعتها من نفسك ؟ فقال : '' **إن العرب نطق على سجيتها وطباعها . وعرفت مواقع كلامهما وقام في عقولها علله ، وإن لم ينقل ذلك عنها ، واعتللت أنا بما عندي أنه علة لما عللته منه فإن أكن أصبت العلة فهو الذي التمست وإن تكن هنالك علة له فمثلي في ذلك مثل رجل حكيم دخل داراً محكمة البناء ، عجيبة النظم والأقسام ، وقد صحّت عنده حكمة بأنيها بالخبر الصادق أو بالبراهين الواضحة والحجج اللامعة ، فكلما وقف هذا الرجل في الدار على شيء منها قال : إنما فعل هذا هكذا لعلة كذا وكذا ولسبب كذا وكذا ، سنحث له وخطرت بباله محتملة لذلك فجائز أن يكون فعله لغير تلك العلة ، إلا أن ذلك مما ذكره هذا محتمل أن يكون علة لذلك فإن سنح لغيري علة لما عللته من النحو هي أليق مما ذكرته بالمعلول فيأت بها ''.** (10)

واوضح أن فكرة العلة عند الخليل قد نبعت من عقل نحوي لا عقل متكلم من المتكلمين ولا أحد من الأصوليين الذي بالغوا من استخدام فنون المنطق لتعليل مقولاتهم . ويصبح من الممكن أن نذهب ما ذهب إليه الخليل من أن العلل النحوية موجودة في كلام العرب فطرة وسليقة لا ريب . فالعرب أهل حكمة ورأي غير أن المقصود بهذه العلل لم يكن العلل الثواني والثوالث التي دعا ابن مضاء القرطبي إلى إلقائها (11) ، وإنما المقصود بها العلل الأولى التي سماها أبو القاسم الزجاجي عللاً تعليمية . (12)

غير أن الخليل يتفق في مفهومه للقياس مع أبن أبي اسحاق من ناحية اتساقه مع روح اللغة والبعد عن التحليلات القياسية والجدلية . ولكن بعد الخليل كثرت العلل وتشعب القياس ، فنجد سيبويه يذهب مذهب من سبقوه كالخليل ويونس وعيسى بن عمر صاحب '' **الكمال** '' و'' **الجامع** '' ففي كتابه يتشعب القياس ويتسع التعليل ، فكثيراً ما

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.43.2023.532

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (43) مارس 2023
Volume (43) March 2023
IJOHSS

يلجأ إلى حمل حالة على حالة ونظير على نظير غير أن مفهومه للقياس يتفق مع فكرة من سبقوه في اتساق روح الكلام والبعد عن الاستنتاجات العقلية ، وقد شاع القياس لدى معاصريه كأصحاب المدرسة الكوفية وعلى رأسهم الكسائي صاحب البيت الشهير :

إنما النحو قياس يتبع وبه في كل علم ينتفع

ثم يدخل القياس بعد ذلك مرحلة جديدة اتسع فيها القياس والتعليل مما جعل النحاة يفردون كتباً مستقلة في القياس في القياس والعلل النحوية ، فالأخفش يصنف كتيباً في شئ من المقاييس النحوية (13) وقطرب يؤلف كتاب '' **العلل في النحو** '' والمازني يطلق عبارته الشهيرة '' **ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب** '' وتعد هذه المرحلة والثانية من مراحل القياس النحوي التي ظهر فيها الغموض وتسرب فيها المنطق ، اتحد النحويون على احتذاء الفقهاء في تعليلاتهم الفقهية .

وبعد ذلك جاءت المرحلة الثالثة من مراحل القياس النحوي وفيها ظهر مصطلح '' أصول النحو '' وأول مؤلف مشهور في هذا المجال هو كتاب الأصول في النحو ، لأبن السراج ت 316هـ ، ويعد مرحلة جديدة تلته جهود ممتازة كجهود الزجاجي وأبي على الفارابي .

ثم تأتي المرحلة الرابعة التي بلغ فيها القياس شأواً بعيداً وظهرت فيها علاقة قوية وارتباط واضح بين أصول الفقه والكلام وأصول النحو ، فابن جني ت392هـ في كتابه الخصائص يشير إلى الصلة الوثيقة بين أصول الفقه وأصول الكلام وأصول النحو. (14)

وفي هذه الأثناء ألف ابن الأنباري رسالتيه المختصرتين '' **الإعراب في جدل الأعراب** '' و '' **لمع الأدلة في أصول النحو** '' وهذا الأخير على صغره يعد أجمع الكتب التي عالجت صلة أصول النحو بأصول الفقه وفيه تصريح واضح أن أصول النحو محمولة على أصول الفقه . وقد اعتمدت المعنى نفسه في متابه '' **نزهة الألباء** '' ثم أتى السيوطي في كتابه الاقتراح في علم أصول النحو واعتمد آراءه في حمل أصول النحو على أصول الفقه .

ولعل الغاية مما أوردنا أن أصول النحو قد بدأت بفكرة القياس وهي فكرة عربية خالصة نشأت في أحضان القياس الشرعي ، ثم نمت وتأثرت بالمنطق ثم دونت أصول الفقه كاملة وصيغت صياغة منطقية ، ثم بعد ذلك لأهميتها اكتملت أصول النحو وصيغة صياغة منطقية على نحو أصول الفقه تماماً . (15)

ولأننا بصدد توضيح العلاقة بين علم النحو وعلم الفقه فإنه من الاجدر أن نتعرض للتوضيح عبر تناولنا لمادة الاستثناء ، وذلك لأهميتها في إصدار الحكم فقهياً ولغوياً في آيات الاستثناء في الذكر الحكيم ، ولنركز على تعريف الاستثناء ، وذلك لأهميتها في إصدار الحكم فقهياً ولغوياً في آيات الاستثناء في الذكر الحكيم ، ولنركز على تعريف الاستثناء لدى علماء اللغة والنحو والفقه ، ولتوضيح تلك العلاقة .

المبحث الأول: الأستثناء لدى علماء اللغة

يقول الفيروزي أبادي في القاموس المحيط '' **الثُنيا [بالضم] الاسم من الاستثناء ، وكذلك الثنوي [بالفتح] وثنين الشئ ثنياً : عطفته وثناه أي كفه وثنيته أيضاً صرفته عن حاجته** '' (17) وقد ورد المعنى نفسه في لسان العرب .

والثُنيا على وزن فعلي وأن وزن فعلي وفَعلي بضم الفاء وفتحها – تجعل فيها ذوات الياء من ذوات الواو فرقاً بين الصفة والاسم . (18)

وعلى بيان أن الصفة أثقل من الاسم فجعل الأثقل '' **الواو** '' في الأخف لأنه أعدل من أن يجعلوا الأثقل في الأثقل . والأخف هو الاسم الأثقل الصفة لمقاربتها الفعل . لكن قد نجد أن هذه القاعدة لا يلتزمها العرب كثيراً ، فنجدهم يبدلون الياء مكان الواو كما أشار ابن جني في نحو : العليا والدنيا والقيصا ، فقد ذكروها في موضع الأسماء (19) وإن كان أصلها صفة إلا أنهم قد أخرجوها إلى مذاهب الأسماء .

ونرى أن لو قالوا قصوي ودنوي وعلوي وثنوي لجاءوا بها على الأصل والقياس ، ولكن بتركهم الأصل كثر استعمالهم لها استعمال الأسماء . وأصبح لدينا لفظ الثنيا اسماً لمعنى الاستثناء .

غير أن المتأمل في اللفظ يجد أن الثني والرد إنما يعقل في الأجسام دون المعاني وهنا يوقفنا الاستثناء .

غير أن المتأمل في اللفظ يجد أن الثني والرد إنما يعقل في الأجسام دون المعاني وهنا يوقفنا سؤال .

'' هل إطلاق لفظ الاستثناء في مجال النحو حقيقة أم هو مجاز ؟. ''

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.43.2023.532

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (43) مارس 2023
Volume (43) March 2023
IJOHSS

إن الذي يتصور في الثني هو رد الشئ بعضه على بعض وأن رد البعض على البعض إنما يعتمد على بقاء البعضين في حالة الرد ، أما في المعنويات فلا يتسنى ذلك غير أن رد الجسم بعضه على بعض يصيره أنقص مما كان عليه .

فوجه الشبه في التنقيص ظاهر بين استعمال اللفظ في المجسمات واستعماله في المعنويات إذاً فإطلاق اللفظ إنما كان على سبيل الاستعارة ، كما هو واضح وهذا الوجه يعمم لفظ الاستثناء والثنيا والثنوي .

ومن ناحية أخرى نجد أن الاستثناء في نفسه مصدر والمصدر أصل تقول : استثني يستثني استثناء هو الاستفعال و الاستفعال في العربية طلب الفعل نحو الاستفهام لطلب الفهم والاستخراج لطلب الخروج **'' وقد يكون المقصود به نفسه دون طلبه نحو قر واستقر وعجب واستعجب ومعناها واحد هو الفعل نفسه ، وكذلك ها هنا ليس المراد طلب الثني بل المثني نفسه فيكون من باب إطلاق اسم المتعلق على المتعلق لأن الطلب متعلق بالمطلوب ، وكذلك استعجب واستقر ''.** (20)

ونرى أن المصدر أشمل وأكمل في معناه . والفعل إنما هو جزء منه وقد اختلف العلماء من قبل في اشتقاق الكلمات غير أن المصدر هو الأصل على أي البصريين . (21) ولم يكن بالمشتق وإن اختلف آراء المحدثين في ذلك (22) .

المبحث الثاني: مادة ثني في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف

وردت مادة ثني في القرآن الكريم ثلاث سور **''هود ، والحج ، القلم ''** . ففي الآية الخامسة من سورة هود يقول تعالى **{ أَلا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ }** [هود : 5] .

و**''يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ ''**يزورون عن الحق وينحرفون عنه**''شكاً وامتراء في الحق ليستخفوا من الله إن استطاعوا ''**(23) وذكر الزمخشري في الكشاف**''أن من أقبل على الشئ استقبله بصدره ومن أزورّ عنه وانحرف ثني عنه صدره وطوى عنه كشحه''**.(24)

وقرئ اللفظ بالتاء والياء وعن ابن عباس لتثنوي وقرئ تثنون وأصله تثنونن تفعوعل من الثن وهو ماهش وضعف إيمانهم ومرض قلوبهم . وقرئ تثنئن من اثنأن أفعال منه ثم همز كما قيل ابيأضت وإدهامأت . وقرئ تثنوي بوزن تروعوي . (25)

والجمهور على '' يثنون '' بفتح الياء وضم النون ، وماضيه ثني ويقرأ كذلك ، إلا أنه بضم الياء وماضيه أثني ولا يعرف في اللغة إلا أن يثنون معناه عرضوها للإثناء كما تقول أبعت الفرس إذا عرضته للبيع . (26) يثنون صدورهم بمعنى يزورون عن الحق وينحرفون .

أما الآية الثانية فقد وردت في سورة الحج في **قوله { ثَانِيَ عِطْفِه لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ }** [الحج : 9]

يقول الطبري**'' واختلف أهل التأويل في المعنى الذي من أجله وصف بأنه يثني عطفه ''** (27) غير أن المراد التكبر والتبختر ، وبيين الطبري أنه قد ذكر عن العرب أنها تقول جاءني فلان ثاني عطفه إذا جاء متبختراً من الكبر ، وقال بعضهم وفيهم مجاهد وابن عباس **'' ثاني عطفه''** لاوياً رأسه معرضاً مولياً لا يريد أن يسمع ما قيل له (28) وصاحب الكشاف يقول في تفسيره عن الحسن **'' ثاني عطفه ''** بفتح العين أي مانع تعطفه قاسياً **'' ليصل ''** تعليل للمجادلة فإن قلت ما كان غرضه من جداله الضلال فكيف علل به وما كان مهتدياً حتى إذا جادل خرج بالجدال من الهدي إلى الضلالة ، قلت لما أدى جداله إلى الضلال جعل كأنه غرضه ، ولما كان الهدي معرضاً له فتركه وأعرض عنه وأقبل على الجدال بالباطل جعل كالخارج من الهدي إلى الضلالة . (29)

والآية الثالثة التي وردت فيها مادة ثني في سورة القلم وفي قوله تعالى عن أهل **الجنة { وَلا يَسْتَثْنُونَ }** [القلم : 18] أي لا يقولون : إن شاء الله فإن قلت لَمَ سمي استثناء وإنما هو شرط ؟ قلت لأنه يؤدي مُؤدَي الاستثناء من حيث أن معنى قولك لأخرجن إن شاء الله ولا أخرج إلا إن يشاء الله واحد . (30)

وفي تفسير النووي ورد نفس المعنى للكلمة غير أنه **أضاف''...لايستثنون حصو المساكين كما كان يفعل أبوهم''**(31) وعلى هذا التفسير يكون لفظ يستثنون بمعنى يخرجون . (32)

وإن أمعنا النظر في لفظ الاستثناء بجده مستعملاً في معنيين .

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.43.2023.532

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (43) مارس 2023
Volume (43) March 2023
IJOHSS

(1) إخراج بعض من كل .
(2) التعاليق للغوية التي هي شرط كما في قوله المصطفى صلى الله عليه وسلم '' من حلف فاستثنى فإن شاء مضى وإن شاء ترك '' ، والحديث أخراجه النسائي وابن ماجة والبيهقي عن ابن عمر . كما أنه قد ورد برواية أخرى ، فقد أخرجه ابن ماجة عن ابن عمر والترمذي عن أبي هريرة بلفظ'' **من حلف فقال إن شاء الله فلا حنث عليه** '' (33) كما ورد الحديث أيضاً بلفظ '' **من حلف فقال إن شاء الله فله ثنياه** '' (34) والثنيا قد ورد اسم بمعنى الاستثناء أي الثنيا تنفعه حيث لا يحنث ولا يرتكب ذنباً يحتاج
تكفيره إلى كفارة ، أتى بالمحلوف عليه أم لا ، والمراد التعلق بمشيئة الله تعالى وجعله .
كأن يقول والله لا فعلت إن شاء الله تعالى . فهذا استثناء .
وقد ورد في الحديث الصحيح نهيه السلام عليه عن بيع الثنيا وقد فسره العلماء ببيع وشرط وسماه ثنيا (35) غير أن الشرط يكون بإن واخواتها والاستثناء إنما هو بإلا و أخواتها . والبابان متباينان إذ أن الشرط إنما يبطل جملة الكلام إذا لم يوجد ، أما الثنيا في النحو فلا يجوز فيها إلا إبطال البعض ، ورغم هذا التباين فإننا نجد أن البابين متشابهان في ذلك لأننا إذا نظرنا للشرط نجد له ثلاث حالات:

الحالة الأولى :

إذا قلت أكرم الطلاب فهذا أمر يقتضي إكرام جميعهم ، فإذا قلت إن جاؤوك فإن لم يأت منهم أحد لا يكرم أحد منهم.

الحالة الثانية :

إن يأتوا كلهم فلا يختل من الكلام الأول شئ ويكرمون جميعاً .

الحالة الثالثة :

إن أتى بعضهم فيبطل فيمن لم يأت ، فلما كان الشرط بصدد إخراج بعض الكلام أو نقصه أشبه الاستثناء في الإخراج وكانت العلاقة بينهما هي المشابهة وكان المجاز في الاستعمال من باب الاستعارة .

المبحث الثالث:

الاستثناء لدى علماء النحو :

نجد أن الأقدمين لا يختلفون في تناولهم للاستثناء وتبعهم في ذلك المحدثون .
والمستثنى لديهم متفرع الأقسام ، متعدد الأدوات وله أحكام وقف عندها العلماء وتباين فيها الإعراب ، وكما أن للاستثناء أقساماً فله أيضاً أركان وهو يشبه المفعول في أنه يأتي بعد جملة تامة غير أننا نجده يأتي بعد الجمل غير التامة . والمستثنى يتقدمه المستثنى منه ، فمرة يكون مذكوراً وأخرى يكون ملحوظاً .
ولنفصل رأي علماء النحو في كل ماورد وكيف عرف وفند الأقدمون والاستثناء .
يقول بعض النحاة إن المستثنى هو المخرج بإلا أو أحد أخواتها تحقيقاً أو تقديراً من مذكور أو متروك بشرط الفائدة.
فالمخرج جنس يشمل جميع المخصصات '' **الاستثناء وغيره** '' كالإخراج بالصفة نحو '' **... فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ...** '' والبدل نحو : أقمت الليل ثلثه والحال نحو : أكرمك مجاهداً . الغاية نحو قوله تعالى :{ **.. أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ..** } [البقرة : 187]
والشرط نحو : أدب أبنك إن عصاك ، والاستثناء نحو : { **... فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلاَّ قَلِيلاً ...** } [البقرة : 249] . (36)
وبالأ يخرج به ماعدا المستثنى من البدل والصفة وغيره (37) وتحقيقاً يراد به الاستثناء المتصل بإنه بعض المخرج منه نحو { **...مَا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِنْهُمْ ...** } [النساء : 66] ، و { **قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِن رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلاَّ الضَّالُّونَ** } [الحجر : 56] وتقديراً هو المنقطع نحو { **... مَالَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتبَاعَ الظَّنَّ ...** } [النساء : 157] ، فإن الظن وأن لم يدخل في العلم تحقيقاً لأنه ليس بعضه فهو في تقدير الداخل فيه إذ هو مستحضر بذكره لقيامه مقامه في كثير من المواضيع ، فهو حين استثنى أصبح مخرجاً مما قبله تقديراً ومن هذا القبيل { **إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ** } [الحجر : 42] ، و { **وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ...** } [النساء : 22] لأن المخرج السابق في زمانه لا يصح دخوله .

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.43.2023.532

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (43) مارس 2023
Volume (43) March 2023
IJOHSS

المذكور ويقصد به الاستثناء التام (38) وهو ما كان المستثنى منه مذكوراً فيه سواء كان موجباً أو غير موجب (39) ومثاله ماتقدم .

المتروك هو المفرّغ (40) **'' بتشديد الراء المفتوحة ''** وهو ما حذف منه المستثنى منه وشرطه أن يكون الكلام غير موجب ومثاله قوله **تعالى { وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ }** [البقرة : 45] أي أنها كبيرة لا تسهل على كل واحد إلا الخاشعين . أما شرط الفائدة فهو لبيان أن الاستثناء أنما يكون من المعرفة أما النكرة فلا يستثنى منها مالم تفد فلا يقال **'' جاء قوم إلا رجلاً منهم ''** ولا **'' جاء رجلٍ إلا خالداً ''** فإن أفادت النكرة جاز الاستثناء منها نحو : جاءني رجال كانوا عندك إلا رجلاً منهم . وما جاءني أحد إلا سعيداً . قال تعالى { **... فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَاماً ... }** [العنكبوت : 14] **'' وتكون النكرة مفيدة إذا أضيفت أو وصفت أو وقعت في سياق النفي أو النهي أو الاستفهام ''** (41)

ولا يستثنى من المعرفة النكرة التي لم تخصص فلا يقال **'' قام إلا رجلاً ''**

فإن تخصصت جاز القول نحو : **'' قام القوم إلا رجلاً منهم أو رجلاً مريضاً أو إلا رجل سوء '' .**

هذا وقد أورد الاشموني تعريفاً للاستثناء بأنه هو الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها لما كان داخلاً أو منزلاً منزلة الداخل . (42)

وبعد هذا الطرح النحوي نبين كيف تناول الفقهاء الموضوع .

المبحث الرابع: الاستثناء لدى علماء الفقه

يبيَّن الرازي في كتابه المحصول حد الاستثناء بمعنى الإخراج قائلاً الإخراج إن الاستثناء ما لا يدخل في الكلام لإخراج بعضه بلفظ ولا يستقل بنفسه . (42)

ولبيان هذا الحد في التعريف ينجلي لنا أن ما يخرج بعض الجملة يمكن الإشارة إليه بهذا التقسيم التوضيحي :

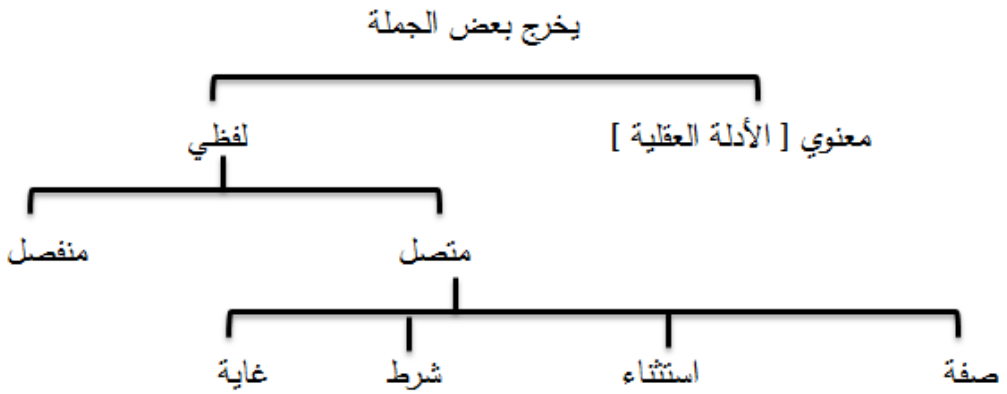

مما ورد تبيّضن لنا أن المخرج نوعان :

(1) أمَّا إن يكون معنوياً كالأدلة العقلية والقياس وهذا خارج عن حد التعريف أعلاه .

(2) أمَّا أن يكون لفظياً وهو على نمطين : منفصل (44) مستقل بنفسه ودلالته وهو خارج عن حد التعريف أيضاً أو متصل وهو على أربعة أنواع :

(أ) مقيد بالصفة . (ب) مقيَّد بالاستثناء .

(ج) مقيد بالشرط (د) مقيَّد بالغاية .

التقيد بالصفة : فالذي يخرج لم يتناول لفظ التقيَّد بالصفة لأنك إذا قلت أكرم القوم الكرام خرج منهم اللئام ولفظ الكرام لم يتناول اللئام .

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.43.2023.532

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (43) مارس 2023
Volume (43) March 2023
IJOHSS

ثانياً : التقييد بالاستثناء : وفيه خلاف لما ذكر في الصفة ففي عقولنا أكرم الطلاب إلا زيدا إن الخارج زيد ولفظه مذكور في الاستثناء .

ثالثاً : التقييد بالشرط : كقولنا أكرم الطلاب إذا نجحوا ولفظ الراسبين مخرج لكنه غير مذكور .

رابعاً : التقييد بالغاية : إن الغاية تدخل في المُقيَّد كقوله تعالى : { .. إِلَى الْمَرَافِقِ ...} [المائدة : 6] . (45) بخلاف الاستثناء وعليه يمكن إجمال التقسيم إلى نوعين معنوي منفصل ولفظي متصل . غير أن صحاب المحصول في التعريف أعلاه للاستثناء قد أبان أن المخرج يجب أن يذكر **'' بلفظه ''** والمقصود هنا لفظ المخرج لا اللفظ المخرج (46) وهنا يخرج التعريف التقييد بالشرط نحو أكرم القوم إن أطاعوا الله ، فإن لفظ العصاة مخرجون ولفظهم ليس مذكوراً .

ويخرج التقييد الإخراج بالصفة والغاية نحو أكرم القوم الطائعين أو حتى يطيعوا فإن لفظ العصاة ليس مذكوراً .

وفي بيان **'' ولا يستقل نفسه ''** يقتضي ذلك إخراج الدالة العقلية التي تستقل الجملة فيها بنفسها وتبطل جملة الكلام السابق لها كأن تقول :

الواحد نصف العشرة فإن هذا الكلام باطل كله وكذلك أقوال الكفار باطلة كلها بدليل العقل وكقولك أكرم القوم لا تكرم واحداً منهم ، فهاتان جملتان مستقلتان ومتناقضتان ، وليس كل متناقضين استثناء لأن المخصصات والنواسخ وغيرها متناقضة وليس استثناء ، وكذلك لا العاطفة فلا تدخل في القول لأن المخرج بلا عاطفة هو معطوف ولم يكن من الجملة الأولى ، بل هو مما يعرض لها . فلا يدخل في الكلام .

ونلحظ أن تعريف الرازي لحد الاستثناء بمعنى الإخراج لم يكن شاملاً ، وغير أن القرافي في الاستغناء قد أورد تعريفاً وافياً لحد الاستثناء أبانه في قوله :**'' إن حد الاستثناء هو إخراج بعض الجملة أو ما يعرض لها من الأحوال والأزمنة أو البقاع أو المحال أو الأسباب أو ما يتعين الحكم فيه بالنقيض بلفظ لا يستقل بنفسه مع لفظ المخرج''**(47)

وإذا ما تأملنا التعريف نجد أن المقصود بالإخراج القدر المشترك بين الصور آنفة الذكر في الحكم بغير الحكم الأول (48) ، أمَّا **'' بعض الجملة ''** فالمقصود به الجزئيات نحو العدد ، والعموميات والإجراء نحو رأيت محمَّداً إلى يده والأحوال مثل **'' أكافئك صائماً ''** أي لا أكافئك إلى حالة صيامك ، والأزمنة نحو صليت إلا عند الشروق والبقاع . تأتي في زيارة البلاد إلا مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم .

والمحال نحو أعتق رقبة إلا الكفار وأكرم رجلاً زيداً وعمراً وخالداً . فإن كل أخص فهو محل لأعمه . والأسباب نحو لا قوة إلا بالله ، أي لا قوة بسبب من الأسباب إلا بقدرة الله ومشيئته .

أمَّا عبارة **'' بلفظ لا يستقل بنفسه ''** خرج بذلك الأدلة العقلية والقياس وقرائن الأحوال والنسخ والمخصصات ، وذلك لكونها ليست لفظاً أو لأنها لفظ مستقل بنفسه . أمَّا العبارة الأخيرة في التعريف مع **'' لفظ المخرج ''** خرج به التقييد بالصفة والشرط والغاية وخلافه مما تقدَّم .

واوضح أن التعريف الأخير لحد الاستثناء بمعنى الإخراج جامع مانع من دخول غيره وقد خصص الاستثناء بقيود خاصة لا يشترك فيها معه غيره ولا يندرج .

ملامح عن أحكام الاستثناء في أصول الفقه :

فصل علماء الفقه أحكام الاستثناء من جهة النظر الفقهية كما فصلها علماء النحو من الجهود النحوية ونلحظ الدقة في التناول في مجال الاختصاص ومن ذلك :

تعقيب الاستثناء لجمل متعددة :

قد ترد عدة جمل في كلام واحد ثم يعقبها استثناء فهل الظاهر رجوع الاستثناء فهل الظاهر رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل أم خصوص الجملة الأخيرة ؟.

إن تعدد الجمل المتعقبة بالاستثناء يأخذ ثلاث صور :

(1) تعدد الموضوع . (2) تعدد المحمول . (3) تعدد الموضوع والمحمول .

ومثال للأول **'' زيد قائم ''** و **'' عم قائم ''** والثاني **'' زيد عادل وزيد متكلم ''** ، والثالث **'' زيد قائم وعمر عادل ''** ، فالصوت الثلاث : الأولى تعدد فيها المحمول والثانية تعدد فيها الموضوع ، والثالثة تعدد فيها الموضوع والمحمول . (49)

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.43.2023.532

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (43) مارس 2023
Volume (43) March 2023
IJOHSS

ولعلماء الفقه أقوال في رجوع الاستثناء نوردها فيما يلي :

وإذا ما تأملنا التعريف نجد أن المقصود بالإخراج القدر المشترك بين الصور آنفة لذكر في الحكم بغير الحكم الأول (48) ، أمَّا '' **بعض الجملة** '' فالمقصود به الجزئيات نحو العدد ، والعموميات والإجراء نحو رأيت محمَّداً إلى يده والأحوال مثل '' **أكافئك صائماً** '' أي لا أكافئك إلى حالة صيامك ، والأزمنة نحو صليت إلا عند الشروق والبقاع . وتأتي في زيارة البلاد إلا مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم .

والمحال نحو اعتق رقبة إلا الكفار وأكرم رجلاً زيداً وعمراً وخالداً . فإن كل أخص فهو محل لأعمه . والأسباب نحو لا قوة إلا بالله ، أي لا قوة بسبب من الأسباب إلا بقدرة الله ومشيئته .

أمَّا عبارة '' **يلفظ لا يستقل بنفسه** '' خرج بذلك الأدلة العقلية والقياس وقرائن الأحوال والنسخ والمخصصات ، وذلك لكونها ليست لفظاً أو لأنها لفظ مستقل بنفسه . أمَّا العبارة الأخيرة في التعريف مع '' **لفظ المخرج** '' خرج به التقييد بالصفة والشرط والغاية وخلافه مما تقدَّم .

واوضح أن التعريف الأخير لحد الاستثناء بمعنى الإخراج جامع مانع من دخول غيره فيه وقد خصص الاستثناء بقيود خاصة لا يشترك فيها معه غيره ولا يندرج .

ظهور الكلام في رجوع الاستثناء إلى خصوص الجملة الأخيرة وإن كان رجوعه إلى غير الأخيرة ممكناً ولكنه يحتاج إلى قرنية تدل عليه وظهوره في رجوعه إلى جميع الجمل وتخصيصها بالأخيرة فقط هو الذي يحتاج إلى الدليل .(50)

عدم ظهوره في واحدٍ منها وإن كان رجوعه إلى الأخيرة مؤكداً على كل حال . أمَّا عدا الأخيرة فتبقى مجملة لوجود ما يصلح للقرنية فلا ينعقد لها ظهور في العموم فلا تجري أصالة العموم فيها .

ويمكن تفصيل ذلك في الصور الثلاث :

الصورة الأولى : لم يتكرر فيها عقل الحمل : كما إذا قيل '' **أكرم العلماء والإشراف والسادة إلا الفساق منهم** '' على أن الجميع موضوع واحد ، وإن كان متعدداً في الواقع إذ مرد ذلك إلى قولنا '' **أكرم كل واحد من هذه الطوائف الثلاث إلا من كان منهم فاسقاً** '' .

إذا تكرر عقد الحمل : '' **كما إذا قيل أكرم العلماء والأشراف وأكرم الأساتذة إلا الفساق منهم** '' فالظاهر رجوع الاستثناء إلى خصوص الجملة المتكرر فيها عقد الحمل وما بعدها من الجمل لأن تكرار عقد الحمل قرينة ينظر إليها العرف على أنها كلام منفصل لذا فالاستثناء إنما يأخذ محله من الكلام إذ إن تخصيص الجمل السابقة على الجملة المتكرر فيها عقد الحمل تحتاج لدليل آخر وبما أنه مفقودٌ فرضاً لا مانع من التمسك بأصالة العموم في تلك الجمل .

الصور الثانية : يظهر فيها تعدد القضية بتعدد المحمول فحسب الموضوع فيها غير مكرر كما في قوله تعالى : { **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا ...** } [النور : 4-5]

فالاستثناء كما هو ظاهر وبمقتضى الارتكاز العرفي يرجع للجميع كما إذا قلت '' **بع كتبي وأعرها وبادل إلا ما كان مكتوباً عليها أنه مخصص لي** '' .

وإذا كرر الموضوع فيها كما في قولنا '' **أكرم العلماء وحادثهم واجلس إلى العلماء إلا الفساق منهم** '' . فالظاهر رجوع الاستثناء إلى خصوص الجملة المتكرر فيها عقد

الوضع وما بعدها من الجمل لأن التكرار قرينة على قطع الكلام عما قبله – عرفاً لذا يأخذ الاستثناء محله من الكلام وهو حمله على الجمع .

الصورة الثالثة : فتتعدد فيها القضية بتعدد الموضوع والمحمول معاً والاستثناء يرجع فيها للجميع . (52)

قاعدة الاستثناء من النفي إثبات :

إن الشرط هو ما يلزم من العدم ولا يلزم العدم من وجوده وجود ولا عدم لذا كان من الضروري استثناء الشروط من اطلاق العلماء قاعدة الاستثناء من النفي إثبات وإلا لكان ما يرويه الحنفية علينا من قولهم '' **لو كان الاستثناء من النفي إثبات للزم القضاء بصحة الصلاة عن الطهور لقوله صلى الله عليه وسلم : لا يقبل الله الصلاة إلا بطهور والقضاء بصحة النكاح عند الولي شرط لا يلزم من وجود شئ فلا يلزم من القضاء بعدم قبول الصلاة ولا من القضاء بنفي النكاح قبل إلا لأجل عدم الشرط فيهما . والقضاء بالقبول للصلاة بعد إلا لوجود الطهارة**

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.43.2023.532

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (43) مارس 2023
Volume (43) March 2023
IJOHSS

والقضاء بصحة النكاح بعد إلا لوجود الولي ، ولما لم يلزم ذلك دلَّ على أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات (53) ، **ويتضح جلياً أن هاتين الناحيتين من أدق صور الاستثناء في الفقه وإن اختلف الفقهاء في الاستثناء من العدد ''** (54)

نتائج وتوصيات :

قد حلفت المكتبة الفقهية بالكثير من الآثار التي تتحدث عن موضوع الاستثناء وبعض الموضوعات النحوية الأخرى فنرى أن طابعاً من التعقيد قد طبع الكثير من المؤلفات في أصول الفقه مما جعل الأمر يحتاج إلى كثير من البحث والتنقيب للوصول للحقائق الكامنة وراء العبارات الغامضة والأسلوب الذي يستعصى على غير ذوي الاختصاص ، وعليه كان لزاماً على الباحث في تلك المناهج إلى جانب صلته بالكتاب والسنة ، والعربية أن يكون على معرفة تامة بمصطلحات الفقه حتى يتسنى له معرفة أصول الدين التي تعتبر عنصراً أساسياً من عناصر ثروتنا الفقهية التي استندت عليها الأصول النحوية في بناء الأسس النحوية ومسائل النحو وتطبيقاته . (55)

هوامش البحث :

(1) أنظر المحصول في علم أصول الفقه ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، 544-606 تحقيق د. طه فياض الحلواني ، ط2 ، 1412هـ / 1992م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ج2 ، ص.25 .

(2) انظر اللغة العربية معناها ومبناها د. تمام حسان ، طبعة دار الثقافة ، النجاح الجديد ، الدار البيضاء ، المغرب ، تص.21.

(3) أنظر الخصائص ، ابن جني ، ج1 ، ص109 – 117-189 .

(4) انظر الاقتراح في علم أصول النحو للإمام العلامة جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، 849-191هـ ، قدم له وضبطه وصححه وشرحه وعلق حواشيه وفهرسه د. أحمد سليم الحمصي ود .محمد أحمد قاسم ، ط1 ، 1988م ، ط2 ، ص . 45-93 .

(5) انظر أصول النحو العرب في نظر النحاة ورأي ابن مضاء في ضوء علم اللغة الحديث ، د. محمد عبد ، ط4، 1401هـ/1989م ، نشر عالم الكتب ، القاهرة ص.68.

(6) انظر الإغراب في جدل الإعراب ، لأبي البركات عبد الرحمن الحسن بن محمد الأنباري ، صنع الأدلة في النحو: تحقيق سعيد الأفغاني ، دمشق 1957هـ ، ط2، ص. 45-93.

(7) انظر أصول النحو العرب في نظر النحاة ورأي ابن مضاء في ضوء علم اللغة الحديث ، د. محمد عبد ، ط4 ، 1401هـ / 1989م ، نشر عالم الكتب ، القاهرة ص.68.

(8) انظر طبقات فحول الشعراء لإبن سلام ، ص.14، وشوقي ضيف المدارس النحوية ، 1989م ، الناشر دار المعارف ، القاهرة ، ص.23.

(9) انظر مقدمة الإيضاح في علل النحو شوقي ضيف ، لأبي القاسم الزجاجي ، تحقيق د. مازن المبارك ، دار العروبة ، 1318هـ/1959م .

(10) الإيضاح في علل النحو ، أبو القاسم الزجاجي ، ت337هـ ، تحقيق د. مازن المبارك ، ص. 65-66 .

(11) الرد على النحاة لأبن مضاء القرطبي ، تحقيق د. شوقي ضيف ، دار الفكر العربي ، 14366هـ / 1947م ، ط1 ، ص. 151-152 .

(12) علل النحو مستنبطة وضعاً وقياساً ولم تكن كالعلل التي لا فكاك منها ، وهي ثلاث أنماط : (1) علل تعليمية نتوصل بها إلى تعلم كلام العرب ، وذلك بقياس الكلام بنظير ما سمعناه . (2) علل قياسية يحمل فيها الكلام على ما يضارعه في الأحكام واللغة . (3) علل جدلية وهي التي يجاب فيها بعلة لما علل أولاً '' علة لما عللته '' وانظر العلة النحوية نشأتها وتطورها : مازن المبارك ، دار الفكر العربي ، ط2 ، 1391هـ / 1971م ، ص. 63-65 .

(13) انظر الخصائص ابن جني المقدمة ، ج1 ، ص. 2-3 .

(14) الخصائص ، 1/2-3 .

(15) انظر ذلك في كتاب أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، د. سعيد الخن ، طباعة ونشر مؤسسة الرسالة ، 1402هـ / 1982م . ص . 125 .

(16) انظر القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي أبادي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، 1371هـ / 1952م ، ص.310 .

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.43.2023.532

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (43) مارس 2023
Volume (43) March 2023
IJOHSS

(17) انظر صحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، ت393هـ ، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار ، ج ط ص ، 2294-2295 .

(18) انظر لسان العرب ، ابن منظور ت 1311/711م ، تحقيق الأستاذة عبد الله على الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاسم محمد الشاذلي ، ط دار المعارف ، القاهرة ، ص.511 .

(19) انظر المنصف لكتاب التصريف ، للإمام ابن عثمان المازني النحوي .

(20) انظر السيرافي النحوي في شرحه لكتاب سيبويه ، دراسة وتحقيق د. عبد المنعم فايز ، 403هـ /1983م ، دار الفكر ، دمشق سوريا ، ص.195 . وانظر الاستغناء في أحكام الاستثناء شهاب الدين القرافي ، ت682هـ ، تحقيق د. طه محسن مطيعه دار الإرشاد بغداد ، 1402هـ / 1982م ، ص.91.

(21) انظر الانصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصرين ، والكوفين للشيخ كمال الدين أبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري النحوي ، ت 577هـ ، مطبعة المكتبة التجارية بمصر ، دار إحياء التراث العربي ، ص.235 .

(22) انظر الاشتقاق ، فؤاد ترزي ، منشورات كلية العلوم والآداب جامعة بيروت الأمريكية ، طبع دار الكتب ، بيروت ، 1968م ، ص. 61-62 . انظر فقه اللغة .
وخصائصها ، د. أمين بديع يعقوب ، طبعة أولى ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، 1982م ، ص.194 . انظر فقه اللغة وخصائصها ، أبو الفتح عثمان بن جني ، تحقيق محمد علي النجار ، طبعة دار الكتاب ، ص.33-34 .

(23) انظر جامع البيان في تفسير القرآن ، الطبري أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، ت310هـ'' الإمام الكبير والمحدث الشهير ومن أجمعت الأمة على بيانه في التفسير : المجلد السابع ج11 ، طباعة ونشر دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ،ط3، 1398هـ / 1978م ، ص.125.''

(24) انظر الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في جوه التأويل لأبي قاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، 467-538هـ ، ج2 ، طباعة ونشر دار الفكر ، 1399-1979م ، ص.258.

(25) كشاف الزمخشري ، ج2 ، ص.259 .

(26) انظر إملاء ما مَنَّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن لأبي البغاء عبد الله بن الحسن ابن عبد الله العكيري ، [538-616] ، تحقيق وتصحيح الأستاذ إبراهيم عطوة عوض ج2 ، ط: دار الحديث ، القاهرة 1381هـ1961م، ص.34-35.

(27) أنظر جامع البيان في تفسير القرآن الطبري ، مجلد 9 ، ج17 ، ص.92 .

(28) انظر الإمام المحدث والمقرئ المسفر اللغوي أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي المخزومي ، تحقيق وتعليق عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتي ، ط1 ، الدوحة الحديثة ، 1396هـ / 1976م ، نشر مجمع البحوث الإسلامية ، إسلام أباد ، باكستاني ، ص.92.

(29) انظر كشاف الزمخشري ، ج3 ، ص.7. انظر مراح لبيد تفسير النووي ، التفسير المنير لمعالم التنزيل عن وجوه محاسن التأويل ، لبيد لكشف معنى قرآن مجيد ، تأليف العلامة محمد نووي الجاوي ، ج2 ، ط دار الفكر ، 1401هـ/1981م ، ص.49. وانظر بحاشيته كتاب الوجيز في تفسير القرآن العزيز ، ج2 ، ط دار الفكر ، ص. 49 انظر التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي ، 544-604هـ مجلد2، ط1،دار الكتب العملية ، بيروت 1411هـ / 1990م ، ص.11.

(30) أنظر كشاف الزمخشري ، ج4، ص.144 .

(31) والكلام عن أصحاب الجنة .

(32) انظر النووي ، مراح لبيد ، ج2، طباعة ونشر دار الفكر ، ص. 393 .

(33) انظر سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الغزويني '' **ابن ماجة** ''حقق نصوص ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه فؤاد الباقي ط دار إحياء الكتب العربية ص.68 .

(34) انظر المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي عن الكتب السنة وعن مسند الداري وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل ، رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين ، ونشره د .د- ي ، ونسنك ، أستاذ العربية بجامعة ليدن .ج1 ، أ-ج ، مكتبة بريل مدينة ليدن 1936م ، ص.499 .

(35) انظر صحيح الترمزي ، شرح الإمام بن العربي المالكي ، ج5،ط دار إحياء الكتاب العربي ، بيروت ، ص.390 .

(36) انظر جمع الهوامع شرح جمع الجوامع في علم العربية ، تأليف الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، 911هت ، تصحيح محمد بدر النعساني ج1 ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ، ص.222 .

(37) انظر الكواكب الدرية شرح الشيخ محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل علي العلمية ، بيروت ، لبنان ، ص.37.وانظر الكامل في قواعد العربية ونحوها وصرفها أحمد زكي صفوت ، ج1 ،ص.346 . وانظر السيوطي الفرائد الجديدة ، ج1 ، ص 417 .

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.43.2023.532

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (43) مارس 2023
Volume (43) March 2023
IJOHSS

(38) انظر شرح ابن عقيل قاضي القضاة بهاء الدين بن عبد الله بن عقيل الهمزاني المصري ، 769هـ ، على ألفية ابن مالك تأليف محمد محي الدين عبد الحميد ، ج1 ص.597-603 . وانظر التوضيح والتكميل لشرح ابن عقيل محمد بن عبد العزيز النجار ج1،ط1399،2هـ / 1979م ، مصر الجديدة ، ص.441-463.

(39) انظر شرح الأمشوني على ألفية ابن مالك منهج السالك إلى ألفية ابن مالك تحقيق وشرح الشواهد محمد محي الدين عبد الحميد ، ج1،ص.2، مصطفى الباب الحلبي وأولاده بمصر ،1358هـ / 1939م ،ص.431 . المغني 189/2 والزركشي ، البرهان ، 240/4.

(40) انظر قطر الندى وبل الصدى ابن هشام الأنصاري الغمام النحوي ، 708-761هـ شرح وتحليل طه محمد الزيني ومحمد عبد المعنم خفاجي الناشر مطبعة الشعب ، القاهرة ج2 ، ص.88 . وانظر شرح ابن عقيل ج1،ص.603 .

(41) انظر ابن هشام الأنصاري ، قطر الندى وبل الصدى ، ج2 ، ص.85 .

(42) انظر شرح الاشموني ، ص.431 .

(43) انظر المحصول في علم أصول الفقه ، فخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازي ، 544-606 هـ ، تحقيق د. طه فياض العلواني ط2 ، 1412هـ / 1992م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ج3 ، ص.27 .

(44) انظر الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية للإمام جمال الدين الآسنوي ، ت 772هـ ، تحقيق محمد حسن عواد ، ط1 .

(45) {... يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ... } [المائدة : 6]

(46) انظر تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لجمال الدين بن مالك ، تحقيق الاستاذ محمد كامل بركات ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، 1388هـ / 1968م ، ص.101 .

(47) انظر الاستغناء في أحكام الاستثناء ، شهاب الدين القرافي ، تحقيق د.طه محسن ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1402هـ / 1982م ، ص.102 .

(48) انظر شرح اللمحة البدرية في علم العربية ، لابن هشام الانصاري ، ج2 ، تحقيق د. هاني نمر ، ص166 في تعريفه للإستثناء .

(49) انظر تفصيل ذلك في : محاضرات في أصول الفقه ، محمد أسحق الفياض ، تقرير لبحث الأستاذ الفقيه أبو القاسم الموسري الخوئي ، ج5 ، طبع على نفقة الحاج قاسم على غلام حسين وأخوانه ، ممبسا أفريقيا الشرقية ، ص.305 .

(50) انظر أصول الفقه للشيخ محمد رضا المظفر ، المجلد الأول ، مؤسسة الأعلمي للطباعة والنشر ، 1410هـ / 1990م ، بيروت ، ص.142

(51) انظر نفس المرجع ، نفس الصفحة .

(52) انظر محاضرات أصول الفقه ، محمد أسحق الفياض ، مجلد 1 ، ص.309 .

(53) انظر القرافي ، شهاب الدين أب العباس القرافي ، الفروق ، وبهامش الكتاب تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، ج2 ، عالم الكتب ، بيروت ص.106 .

(54) انظر الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية الأسنوي ، ص.374 .

(55) انظر تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، د. محمد إدريس صالح ، المجلد الأول ط3، 1404هـ / 1984م.

المصادر والمراجع

1- المحصول في علم أصول الفقه ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، 544-606 تحقيق د. طه فياض الحلواني ، ط2 ، 1412هـ / 1992م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ج2.

2-ا اللغة العربية معناها ومبناها د. تمام حسان ، طبعة دار الثقافة ، النجاح الجديد ، الدار البيضاء ، المغرب.

3- الخصائص ، ابن جني ، ،.

4- الاقتراح في علم أصول النحو للإمام العلامة جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، 849-191هـ ، قدم له وضبطه وصححه وشرحه وعلق حواشيه وفهرسه د. أحمد سليم الحمصي ود .محمد أحمد قاسم ، ط1 ، 1988م ، ط2 .

5-ا أصول النحو العرب في نظر النحاة ورأي ابن مضاء في ضوء علم اللغة الحديث ، د. محمد عبد ، ط4، 1401هـ/1989م ، نشر عالم الكتب ، القاهرة.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.43.2023.532

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (43) مارس 2023
Volume (43) March 2023
IJOHSS

6- الإغراب في جدل الإعراب ، لأبي البركات عبد الرحمن الحسن بن محمد الأنباري ، صنع الأدلة في النحو: تحقيق سعيد الأفغاني ، دمشق 1957هـ ، ط2.
7- أصول النحو العرب في نظر النحاة ورأي ابن مضاء في ضوء علم اللغة الحديث ، د. محمد عبد ، ط4 ، 1401هـ / 1989م ، نشر عالم الكتب ، القاهرة
8-الإيضاح في علل النحو ، أبو القاسم الزجاجي ، ت337هـ ، تحقيق د. مازن المبارك ،.
9-الرد على النحاة لأبن مضاء القرطبي ، تحقيق د. شوقي ضيف ، دار الفكر العربي ، 14366هـ / 1947م ، ط1 ، ص. 151-152 .
10- الخصائص ابن جني المقدمة ، ج1 ،.
11- الخصائص ، 1/2-3 .
12- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، د. سعيد الخن ، طباعة ونشر مؤسسة الرسالة ، 1402هـ / 1982م ..
13- القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي أبادي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، 1371هـ / 1952م ،.
14- السيرافي النحوي في شرحه لكتاب سيبويه ، دراسة وتحقيق د. عبد المنعم فايز ، 403هـ /1983م ، دار الفكر ، دمشق سوريا ، ص.195 . وانظر الاستغناء في أحكام الاستثناء شهاب الدين القرافي ، ت682هـ ، تحقيق د. طه محسن مطيعه دار الإرشاد بغداد ، 1402هـ / 1982م ،.
15- الانصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصرين ، والكوفين للشيخ كمال الدين أبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري النحوي ، ت 577هـ ، مطبعة المكتبة التجارية بمصر ، دار إحياء التراث العربي.
16- الاشتقاق ، فؤاد ترزي ، منشورات كلية العلوم والآداب جامعة بيروت الأمريكية ، طبع دار الكتب ، بيروت ، 1968م ، ص. 61-62 . انظر فقه اللغة
وخصائصها ، د. أمين بديع يعقوب ، طبعة أولى ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، 1982م ، ص.194 . انظر فقه اللغة وخصائصها ، أبو الفتح عثمان بن جني ، تحقيق محمد علي النجار ، طبعة دار الكتاب .
(56) الإمام المحدث والمقرئ المسفر اللغوي أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي المخزومي ، تحقيق وتعليق عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتي ، ط1 ، الدوحة الحديثة ، 1396هـ / 1976م ، نشر مجمع البحوث الإسلامية ، إسلام أباد ، باكستاني ،.
17- مراح لبيد ، ج2، طباعة ونشر دار الفكر ،.
18- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي عن الكتب السنة وعن مسند الداري وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل ، رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين ، ونشره د .د- ي ، ونسنك ، أستاذ العربية بجامعة ليدن .ج1 ، أ-ج ، مكتبة بريل مدينة ليدن 1936م ،.
19- الكواكب الدرية شرح الشيخ محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل علي العلمية ، بيروت ، لبنان ، ص.37.وانظر الكامل في قواعد العربية ونحوها وصرفها أحمد زكي صفوت ، ج1 ،ص.346 . وانظر السيوطي الفرائد الجديدة ، ج1 ، .
20- المحصول في علم أصول الفقه ، فخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازي ، 544-606 هـ ، تحقيق د. طه فياض العلواني ط2 ، 1412هـ / 1992م ، مؤسسة الرسالة ،
21- الاستغناء في أحكام الاستثناء ، شهاب الدين القرافي ، تحقيق د.طه محسن ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1402هـ / 1982م ،.
22- أصول الفقه للشيخ محمد رضا المظفر ، المجلد الأول ، مؤسسة الأعلمي للطباعة والنشر ، 1410هـ / 1990م ، بيروت ،
23- القرافي ، شهاب الدين أب العباس القرافي ، الفروق ، وبهامش الكتاب تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، ج2 ، عالم الكتب ، بيروت ص. .
24- العلة النحوية نشأتها وتطورها : مازن المبارك ، دار الفكر العربي ، ط2 ، 1391هـ / 1971م ،

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.43.2023.532

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (43) مارس 2023
Volume (43) March 2023
IJOHSS

25- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لجمال الدين بن مالك ، تحقيق الاستاذ محمد كامل بركات ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، 1388هـ / 1968م ،.
26- تفصيل ذلك في : محاضرات في أصول الفقه ، محمد أسحق الفياض ، تقرير لبحث الأستاذ الفقيه أبو القاسم الموسري الخوئي ، ج5 ، طبع على نفقة الحاج قاسم على غلام حسين وأخوانه ، ممبسا أفريقيا الشرقية.
27- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، د. محمد إدريس صالح ، المجلد الأول ط3، 1404هـ / 1984م .
28- جامع البيان في تفسير القرآن ، الطبري أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، ت310هـ'' الإمام الكبير والمحدث الشهير ومن أجمعت الأمة على بيانه في التفسير : المجلد السابع ج11 ، طباعة ونشر دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ،ط3، 1398هـ / 1978م
29- جمع الهوامع شرح جمع الجوامع في علم العربية ، تأليف الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، 911هت ، تصحيح محمد بدر النعساني ج1 ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان.
30- سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الغزويني '' ابن ماجة ''حقق نصوص ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه فؤاد الباقي ط دار إحياء الكتب العربية .
31- شرح الأمشوني على ألفية ابن مالك منهج السالك إلى ألفية ابن مالك تحقيق وشرح الشواهد محمد محي الدين عبد الحميد ، ج1،ص.2، مصطفى الباب الحلبي وأولاده بمصر ،1358هـ / 1939م ،ص.431 . المغني 189/2 والرزكشي ، البرهان ، 240/4
32- شرح اللمحة البدرية في علم العربية ، لابن هشام الانصاري ، ج2 ، تحقيق د. هاني نمر ، ص166 في تعريفه للإستثناء .
33- انظر شرح ابن عقيل قاضي القضاة بهاء الدين بن عبد الله بن عقيل الهمزاني المصري ، 769هـ ، على ألفية ابن مالك تأليف محمد محي الدين عبد الحميد
34- صحيح الترمزي ، شرح الإمام بن العربي المالكي ، ج5،ط دار إحياء الكتاب العربي ، بيروت. انظر صحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، ت393هـ ، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار .
35- صحيح الترمزي ، شرح الإمام بن العربي المالكي ، ج5،ط دار إحياء الكتاب العربي ، بيروت
36- طبقات فحول الشعراء لإبن سلام ، ص.14، وشوقي ضيف المدارس النحوية ، 1989م ، الناشر دار المعارف ، القاهرة
37- قطر الندى وبل الصدى ابن هشام الأنصاري الغمام النحوي ، 708-761هـ شرح وتحليل طه محمد الزيني ومحمد عبد المعنم خفاجي الناشر مطبعة الشعب ، القاهرة ج2 ، ص.88 . وانظر شرح ابن عقيل ج1،ص.603 .
38- لسان العرب ، ابن منظور ت 1311/711م ، تحقيق الأستاذة عبد الله على الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاسم محمد الشاذلي ، ط دار المعارف ، القاهرة
39- محاضرات أصول الفقه ، محمد أسحق الفياض ، مجلد 1 ، ص.309
40- مقدمة الإيضاح في علل النحو شوقي ضيف ، لأبي القاسم الزجاجي ، تحقيق د. مازن المبارك ، دار العروبة ، 1318هـ/1959م .

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.43.2023.532